لو علق فقال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما والفرق على الاول انه هنا جازم بالاحرام
حالا وما اذا علق وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه من حج او قران
او عمرة او اطلاق لحديث ابي موسى المار وقد يوهم كلامه انه لو احرم زيد بعمرة بنية
التمتع انه يلزمه عمرة التمتع وليس كذلك بل يلزمه العمرة فقط واستثني من اطلاقه ما اذا
كان احرام زيد فاسدا فانه ينعقد احرامه مطلقا على الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب
فان تعذر معرفة احرامه لموته او جنونه جعل نفسه قارنا بان ينوي القران
وعمل اعمال النسكين ولا يتحرى على المذهب لانه لا سبيل الى الاطلاع على نية الغير
فصل المحرم ينوي لحديث انما الاعمال بالنيات ويلبي مقترنا بنيته لنقل الخلف
عن السلف لها والنية محلها القلب وكيفيتها المستحبة ان يقول بقلبه ولسانه نويت
الحج واحرمت به لله عز وجل لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية ولا يجب هنا نية الفرضية
جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض فلا فائدة في الايجاب ويستحب استقبال القبلة عند
الاحرام فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه لان الاعمال بالنيات وان نوى
ولم يلب انعقد على الصحيح كالطهارة والصوم في عدم اشتراط اللفظ مع النية والثاني
لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام وكالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير
ويسن الغسل للاحرام تاسيا به عليه السلام كما رواه الترمذي وحسنه بل يكره تركه
كما نص عليه في الام وسواء في ذلك الحاج والمعتمر والرجل والمراة والبالغ والصبي والحائض
والنفساء لان حكمه التنظيف ويندب ايضا ان يتنظف بازالة الشعور والاظفار والاوساخ
وغسل الراس بسدر ونحوه قال الاسنوي والقياس تقديم هذه الامور على الغسل كما في غسل
الميت فان عجز تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولا ينوب
عن الغسل الواجب فالمندوب اولى ولو ذكر المصنف هذه المسالة عقب جميع الاغتسال لكان اولى
لشمول الحكم لكلها ولدخول مكة حلالا كان او محرما للاتباع اما في حال الاحرام فهو
في البخاري واما حال كونه حلالا فذكره الشافعي في الام وقال لان ذلك كان عام الفتح نعم
يستثنى ما اذا خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام ثم اراد
دخول مكة فلا يستحب الغسل لدخولها الا ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
قاله الماوردي وذكر الخفاف في الخصال انه يستحب ايضا الغسل لدخول الحرم وللوقوف
بعرفة وبمزدلفة على المشعر الحرام غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي لانها مواضع
اجتماع فاشبه غسل الجمعة ولا يستحب لرمي جمرة العقبة اكتفاء بما قبله وان يطيب
بدنه للاحرام للاتباع متفق عليه وسواء في استحبابه الذكر والانثى وفي قول لا يستحب
للمراة كما في خروجها الى الجمعة والفرق على الاول ان زمان الجمعة ومكانها ضيق فلا يمكنها
تجنب الرجال بخلاف الاحرام ويستثنى المحدة فلا يجوز لها ان تتطيب وفي تحريم الطيب
على المبتوتة وجهان وعلى الجواز ينبغي ان لا يستحب وكذا ثوبه في الاصح كالبدن
والثاني المنع لان الثوب ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كما لو استانف لبس ثوب مطيب
فيحترز من ذلك والوجه الثاني وقضية كلامه ان الخلاف في الاستحباب والذي في الشرحين
والروضة انه في الجواز وقال في شرح المهذب انه لا يندب جزما واعتبر المتولي فحكى فيه
خلافا وقال ابن الرفعة وسبق المتولي فحكى فيه خلافا فقال ابن الرفعة وسبق المتولي القاضي
حسين وصححه الامام وقال المصنف في مناسكه الكبرى الاولى ان يقتصر على تطييب بدنه
دون

دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه والمذهب جزم به وهذا
الخلاف فيمن قصد تطييب الثوب اما من طيب بدنه فتعطر به ثوبه فلا باس به قطعا
ولا باس باستدامته بعد الاحرام كما في البدن وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
والوبيص بالصاد المهملة البريق ولا يطيب له حرم للحديث المذكور لكن لو نزع
الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم
رده اليه والثاني لا لان العادة في الثوب ان يخلع ويلبس فجعل عفوا وان تخضب
المراة للاحرام يديها الى الكوعين بالحناء وكذلك وجهها خلية كانت او مزوجة
شابة او عجوزا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنة والمعنى فيه ستر لونهما
وانما يستحب التعميم دون التطريف والتنقيش والتسويد واحترز بالمراة عن الرجل فانه يحرم
عليه ذلك الا لضرورة كما قاله في باب العقيقة من الروضة والخنثى كالرجل
كما قاله في شرح المهذب ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب اذ لبس المحرم لبس
المخيط كما سياتي فهذا التجرد واجب كما جزم به الرافعي في الشرح الكبير والمصنف في شرح
المهذب لكن قضية كلام الشرح الصغير والمحرر والروضة انه مندوب وصرح به في الشامل
ونقله بحرف في كلام الكتاب ان قرئ بفتح الدال وافق اصله وان قرئ بضمها وافق الاول
ونقل عن الاصحاب اصل المصنف الضم وفي الوجوب نظر لانه قبل دخول الاحرام لم يحصل
سبب الوجوب وانما اذا احرم وجب عليه النزع والا يكون عاصيا بنزعه ويؤيده جواز
الايلاج على المذهب لمن علق الطلاق بالوطء وقد ذكر الرافعي في الصيد انه لا يجب
عليه ازالته عن ملكه قبل الاحرام ووافقه المصنف عليه مع ان المدرك في المسالتين
واحد ويلبس ازارا ورداء ابيضين للاتباع ندبا للامر في الكفن ويسن ان يكونا
جديدين فان لم يكونا فنظيفين ويكره المصبوغ ونعلين للامر به وهما التاسومة
ويصلي ركعتين للاتباع كما رواه مسلم ويقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
ولو كان احرامه في وقت فريضة اغنت عنهما وفي الكفاية عن القاضي ان السنة الراتبة
كذلك ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا
لانه عليه السلام كان اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي
الحليفة متفق عليه ومعنى انبعثت استوت قائمة وفي مسلم من حديث جابر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول عقب
الصلاة جالسا لحديث ابن عباس انه عليه السلام اهل في دبر الصلاة رواه
ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفي قول انهما سواء ونسي الامام
انه يستحب له ان يخطب يوم السابع بمكة ويستحب ان يحرم قبل الخطبة قاله الماوردي
مع ان سنن الاداء النسك انما يكون في اليوم الذي بعده قال الاذرعي لكن الاطلاق
على ما رجعه وقال في شرح المهذب ما قاله الماوردي غريب ومحتمل ويستحب
اكثار التلبية لانه عليه السلام لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك الى اخره
رواه مسلم ولانها شعار الحج ورفع صوته بها لا يجهد نفسه ولا يقطع صوته
في دوام احرامه للامر به صححه الترمذي وابن حبان واستثنى المصنف ابو محمد
التلبية المقترنة بالاحرام فانه لا يجهر بها ونقله عنه في شرح المهذب واقره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)